والاعادة عاد وان كان الفعل مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه تعارضتا ولو كانت الشهادة
على اقرار بفعل او غيره ولو نكاحا او قذفا جمعت فلو شهد احدهما انه اقر له بالف امس واخر انه اقر
بالف اليوم او شهد احدهما انه باعه داره امس واخر انه باعه اياها اليوم كملت وثبت البيع والا
قرار وان شهد واحد بفعل واخر على اقراره جمعت وان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ واخر على
اقراره لم تجمع ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما ويأخذ الدية ومتى جمعا مع اختلاف وقت في قتل
او طلاق فالعدة والارث تليان اخر المدتين وان شهد شاهد انه اقر له بالف واخر انه اقر له بالفين
او شهد احدهما ان له عليه الفا واخر ان له عليه الفين كملت ببينة الف ويثبت وله ان يحلف مع
شاهده على الالف الاخر ولو شهدا بمائة واخران بخمسين دخلت فيها الا مع ما يقتضي التعدد
فيلزمه مائة ولو شهد واحد بالف من قرض واخر بالف من ثمن مبيع لم تكمل ولو شهد واحد
بالف واخر بالف من قرض كملت وان شهدا ان له عليه الفا قال احدهما قضاه بعضه بطلت
شهادته وان شهدا انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه خمسمائة صحت شهادتهما بالالف واذا
كانت له بينة بالف فقال اريد ان تشهدا لي بخمسمائة لم يجز اذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو
دونه في جراح ولا غيره ولو ممن هو في حال اهل العدالة الثاني العقل وهو نوع من العلوم
الضرورية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره و
ما ينفعه غالبا ولا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق احيانا في حال افاقته الثالث
الكلام فلا تقبل شهادة اخرس ولو فهمت اشارته الا اذا اداها بخطه الرابع الاسلام فلا
تقبل شهادة كافر ولو من اهل الذمة ولو على مثله الا رجال اهل الكتاب بالوصية في السفر
ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط ولو لم
تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر ما خانوا ولا حرفوا وانها لوصية الرجل
فان عثر على انهما استحقا اثما حلف اثنان من اولياء الموصي بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد
خانا وكتما ويقضي لهم الخامس الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط غلطا او
نسيان السادس العدالة ظاهرا وباطنا وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله
ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل ان داوم
على تركها لفسقه واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في
الدنيا او وعيد في الاخرة زاد شيخنا او غضب او لعنة او نفي ايمان والكذب صغيرة الا في شهادة
زور او كذب على نبي او رمي فتن ونحوه فكبيرة ويجب ان يتخلص به المسلم من قتل ويباح لاصلاح
وحرب وزوجة قال ابن الجوزي وكل مقصود محمود لا يتوصل اليه الا به فلا تقبل شهادة فاسق
من جهة الافعال او الاعتقاد ولو تدين به فلو قلد في خلق القران او نفي الرؤية او الرفض
او التجهم ونحوه فسق ويكفر مجتهدهم الداعية ومن اخذ بالرخص فسق قال الشيخ لا يستريب
احد فيمن صلى محدثا او لغير القبلة او بعد الوقت او بلا قراءة انها كبيرة ومن الكبائر على ما ذكره
اصحابنا الشرك وقتل النفس المحرمة واكل الربا والسحر والقذف بالزنا واللواط واكل مال
اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا واللواط وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق والسرقة
واكل الاموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة واليمين الغموس و
ترك الصلوة والقنوط من رحمة الله واساءة الظن بالله وامن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر
والخيلاء والقيادة والدياثة ونكاح المحلل وهجر المسلم العدل وترك الحج للمستطيع ومنع الزكوة والحكم

بغير

بغير الحق والرشوة فيه والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم او سب الصحابة
والاصرار على العصيان وترك التنزه من البول واتيان الحائض في الفرج ونشوزها على زوجها و
الحاقها به ولدا من غيره واتيانها في الدبر وكتم العلم عن اهله وتقديم ردي الروح واتيان الكاهن
والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله والدعاء الى بدعة او ضلالة والغلول والنوح والتطير والاكل
والشرب في انية الذهب والفضة وجور الموصي في وصيته ومنعه ميراثه وابناق(؟) الرقيق وبيع الحر
واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاء نسب الى غير ابيه وغش
الامام الرعية واتيان البهيمة وترك الجمعة لغير عذر وسوء الملكة وغير ذلك فاما من اتى
شيئا من الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولي او شرب من النبيذ ما لا يسكره او اخر زكاة
او حجا مع امكانهما ونحوه متأولا لم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه ردت وادخل القاضي
وغيره الفقهاء في اهل الاهواء واخرجهم ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء واولى ذكره
ابن مفلح في اصوله الشيء الثاني استعمال المروءة وفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه
عادة فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخر ورقاص ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها
ويباح الحداء الذي تساق به الابل ونشيد الاعراب ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح باعطاء او
بالذم بعدمه فالشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ويعيب بمدح خمر او بمرد او بامراة معينة
محرمة ويفسق بذلك لا ان يشبب بامراته او امته ولا رقاص ومشعوذ ومن يلعب بنرد او شطرنج
لتحريمهما وان عريا عن القمار غير مقلد في الشطرنج كمع عوض او ترك واجب او فعل محرم اجماعا
ولا من يلعب بحمام طيارة او يسترعيها من المزارع او يصيد بها حمام غيره او يراهن بها وتباح
الانس بصوتها ولا استفراخها وحمل الكتب من غير اذى يتعدى الى الناس ولا يأكل ما فيه دناءة
حتى في ارجوحة ورفع احجار ثقيلة ويحرم مخاطرته فيه بنفسه ومن يكشف من بدنه ما العادة
تغطيته ونوم بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا
مئزر او يتغدى في السوق بحضرة الناس زاد في الغنية او على الطريق ولا يضر اكل اليسير كالكسرة
ونحوها او يمد رجليه في مجمع الناس او يتحدث بمباضعته اهله او امته او غيرهما او يخاطب
اهله او امته او غيرهما بخطاب فاحش بحضرة الناس وحاكي المضحكات ومتزي بزي يسخر منه
ونحوه قال شيخنا ويحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره انتهى ولا باس بالثقاف
واللعب بالحراب ونحوها وتقبل شهادة من صنعته دنية عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال و
هو الذي يتخذ غربالا او نحوه يغربل به في مجاري الماء وما في الطرقات من حصى او تراب
ليجد في ذلك شيئا من الفلوس او الدراهم وغيرها وهو المفلس وحرش البهائم وصباغ ونفاط
وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة فان صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته
وكباش وهو الذي يلعب بالكبش وينالح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الا
سواق ونحوها مكتسبا بذلك وحداد ودباب اذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من
صنعته دنية وتقدم اول باب الصيد واما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة
بها الا من كان منهم يحلف كاذبا او يعد ويخلف وغلب هذا عليه او كان يؤخر الصلاة عن اوقاتها
او لا يتنزه عن النجاسات او كان صناعته محرمة كصانع المزامير من خشب او قصب والطنابير
او يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته وكذا من داوم على
استماع المحرمات من ضرب الناياب والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك او لعب
بما فيه قمار وتكرر منه او سأل من غير ان تحل له المسألة فاكثر او بناحا ما للنساء فصل

اي العوض محرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)